

سلطة التنظيم

دفتر الشروط المتعلقة بتفويض الخدمة العمومية للكهرباء في مدينتي تامشكط وولاتة

في إطار

مشروع

الكهربة الريفية
تمويل: اعتمادات النفاذ الشامل

المشرف المنتدب على الأشغال
وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات

تأشيرة:
رئيس المجلس الوطني للتنظيم

يناير 2009

1.الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف المتدخلة في التفويض بالخدمة العمومية للكهرباء في مدينتي تامشكط وولانتة.
كما يحدد، في الوقت ذاته، شكل وشروط ممارسة هذا التفويض.

الإطار القانوني والتنظيمي

يجب أن يتم هذا التفويض طبقاً للإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع الكهرباء ولا سيما القانون 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2005 المنشأ لسلطة التنظيم المتعدد القطاعات ومدونة الكهرباء (القانون 19-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2005)

الهيئات المشاركة في عملية منح هذا التفويض للخدمة ومتابعته هي:

- الوزير المكلف بقطاع الطاقة الذي يتولى، بصفة خاصة، تخطيط التسعيرة و ضبطها وتوحيدها والتصديق عليها ومنح الترخيصات وتعديلها بناء على اقتراح من سلطة التنظيم،
- سلطة التنظيم المكلفة، بصفة خاصة، بمتابعة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لقطاع الكهرباء وتنفيذ إجراءات منح الرخص واستغلالها والمعاقبة على كل إخلال بالإطار القانوني أو بدفتر شروط الرخصة، وكذا بصفة عامة، كل مسألة مرتبطة بتنظيم قطاع الكهرباء عندما تكون طاقة المنشآت المعنية تساوي أو تزيد على 30 k VA .

ومن جهة أخرى فقد تم تعيين وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات من قبل الوزير المكلف بالطاقة باعتبارها المشرف على الأشغال للقيام بعمليات الصيانة الكبرى وكذا، بصفة مؤقتة، متابعة الخدمة العمومية للكهرباء في حالة عجز الفاعل القائم بالأعمال.

ويمكن للسلطات المحلية والمنظمات المهنية ورايطات المستخدمين أن يبلغوا لسلطة التنظيم عن كل إخلال يرتكبه المستفيد من التفويض بحق التزاماته التعاقدية.

2 تعريف مهام التفويض للخدمة العمومية للكهرباء والتكفل للمنشآت

يجب على صاحب التفويض أن يقوم بالمهام أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ز ومهام الاستشارة الأخرى المفصلة أدناه وسيتولى المشرف على الأشغال المهمتين (ز) و(ح) زيادة على مهمة دعم صاحب التفويض. ومع ذلك سيكون صاحب التفويض مؤهلاً للقيام بتوصيلات جديدة وستتجسد مهمة الدعم من خلال حلقة للتكوين الخاص التي تأتي قبل التكفل بالمنشآت ويستفيد منها صاحب التفويض. وبصفة خاصة سيتناول التكوين ما يلي:

- التسيير اليومي للمولد الكهربائي ؛
- صيانة التجهيزات؛

- التكوين في مجال استخدام البرنامج المعلوماتي للتسيير.

المهمة أ- التزويد بالوقود

يتعلق الأمر بتوفير المازوت وتخزينه بالجودة المطلوبة والكمية الكافية لضمان استمرار الخدمة العمومية للكهرباء. ويجب على المسير أن يكون لديه مخزونا من المازوت يكفي لمدة لا تقل عن 30 يوما في فصل الأمطار و 15 يوما خارج تلك الفترة.

المهمة ب - التشغيل

ب1 تشغيل المحطة الكهربائية

أ (ضمان عمليات انطلاق وتوقيف الإنتاج الكهربائي في الساعات المتفق عليها ومراقبة السير العادي للمنشأة (إجراءات الانطلاق والتوقف ورقابة المؤشرات والعلامات المشبهة سواء على مستوى الطاقة الحرارية أو الكهربائية).

ب) توفير المستهلكات: يتعلق الأمر بتوفير وتخزين الزيت وغيره من المستهلكات بالجودة المطلوبة والكمية الكافية وذلك من أجل مواجهة متطلبات الخدمة العمومية.

مدة التزويد: يجب أن تكون الشبكة قادرة على إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية مدة 365 في السنة وسيسمح بعجز متراكم أقصاه 6(سنة) أيام في السنة وتحدد المدة اليومية للتزويد بالطاقة الكهربائية على النحو التالي: 16 ساعة يوميا تتوزع على حصص تحدد بالتشاور مع ممثلي الزبناء و تخضع لموافقة سلطة التنظيم. ويمكن لسلطة التنظيم أن تعطي موافقتها على زيادة المدة وراء 16 ساعة لأسباب استثنائية.

كل تعديل في التوقيت يغير فترات التشغيل يكون موضوع اتفاق مكتوب سابق بين صاحب التفويض وسلطة التنظيم. وللحد من الأضرار التي تأتي قبل أوانها بسبب عمليات انطلاق تتكرر كثيرا فمن غير الممكن القيام، دونما داع إلى ذلك، بأكثر من 3 عمليات تشغيل و 3 توقفات للمولد يوميا تحت طائلة التعرض للعقوبات .

كشف للطاقة المستخدمة والمنتجة على مستوى كل مولد كهربائي: تتكون الكشوف أساسا من :

- قياس استهلاك المازوت
- وقت تشغيل المولد (مع وقت الانطلاق والتوقف)
- الطاقة الكهربائية اليومية المعطاة على الشبكة
- الطاقة القصوى و مساحتها الزمنية
- الكشوف عند كل ساعة للطاقة المطلوبة و التردد.

ويمكن لسلطة التنظيم أن تطلب كشوفا لمنحنيات الشحن عن بعض الأيام وللقيام بذلك ينبغي لصاحب التفويض أن يسجل الاستهلاك الإجمالي حسب ساعات اليوم.

الاستهلاك الخاص للمولدات

يجب على صاحب التفويض أن يحدد بانتظام الاستهلاك الخاص الأقل، ما أمكن ذلك إما عن طريق رفع استخدام المولدات إلى أقصى درجة وإما عن طريق أعمال تسيير الحمولة لدى الزبناء .

ب 2 سير عمل شبكة النقل والتوزيع

يتعلق الأمر بضمان بقاء الشبكات ذات الضغط المتوسط والمنخفض ومراكز التحويل والوصلات في حالة جيدة للتشغيل من أجل توفير الطاقة المنتجة من قبل المولد للزبناء بكل أمانة.

المهمة ج - الصيانة والمتابعة الفنية للاستغلال

يقصد بالصيانة القيام، عند النهاية، باستبدال العناصر ذات المدة المحددة في كل التجهيزات طبقاً لمذكرة الاستخدام المقدمة من قبل الصانع كما يقصد بها كل عملية للحد من العطب وضمان استمرارية حياة التجهيزات (التنظيف ، النفخ بقصد إعادة تثبيت نقاط الاتصال...) باستثناء الخدمات المتعلقة بعمليات الصيانة الكبرى المبينة أدناه (المهمة ح) .

ج 1- صيانة المحطة والمتابعة الفنية للاستغلال

الصيانة: يتعلق الأمر بالصيانة المنتظمة (التفريغ) بالصيانة الوقائية والعلاجية لمجموع المولد سواء تعلق الأمر بالأجزاء الميكانيكية أو الأجزاء الكهربائية (التنظيف، إعادة تثبيت نقاط الاتصال) أو بالملحقات. وسيوفر سجل للصيانة يجري تحيينه باستمرار. كما يحتفظ على قطع الغيار والأدوات في المستوى الضروري خاصة تلك الأدوات التي تم تسليمها لصاحب التفويض عند التكفل بالمحطة.

المتابعة الفنية وإجراءات الأداء الجيد: يتعلق الأمر بإجراء متابعة فنية عن طريق القيام، يومياً، بكشوف عن مؤشرات التشغيل والأداء التي ستسجل في دفتر لدى المحطة حسب أروتوكول تحدده سلطة التنظيم .
تحيين الوثائق: يتعلق الأمر بتحيين سجل استغلال المحطة الكهربائية وهي الوثيقة التي تبقى ملكاً للمشرف على الأشغال.

التعداد: يتعلق الأمر بالإبقاء على كافة منظومات التعداد لدى المحطة في حالة جيدة.

ج 2- صيانة الشبكة والمتابعة الفنية للاستغلال

يتعلق الأمر بصيانة الشبكة الكهربائية صيانة تشمل عدادات الزبناء وكذا، على سبيل المثال لا الحصر: تثبيت وحالة أعمدة الكهرباء ومرابط العدادات .. الخ أما بالنسبة للتدخلات المتعلقة بالصيانة الوقائية أو العلاجية على شبكة التوزيع فيتم عزل المقاطع التي من الضروري القيام بتدخل فوقها توخياً، أكثر ما يمكن، لفترات توقف المحطة.

المتابعة الفنية وإجراءات الأداء الجيد: يتعلق الأمر بإجراء متابعة فنية عن طريق القيام، يومياً، بكشوف عن مؤشرات التشغيل والأداء التي ستسجل في دفتر حسب أروتوكول تحدده سلطة التنظيم .
الصيانة و الإنارة العمومية: يتعلق الأمر بالقيام بالصيانة بما في ذلك استبدال المصابيح.

تحيين الوثائق: يتعلق الأمر بتحيين سجل استغلال الشبكة. و تبقى هذه الوثيقة ملكاً للمشرف على الأشغال.

المهمة د- إصلاح العطب

د 1- إصلاح عطب المولدات الكهربائية

يتعلق الأمر بعمليات الإصلاح الجارية على مستوى المولدات والمصحوبة برخصة التوقف عن الإنتاج الكهربائي في حالة إستعجال تعرض الإستغلال للخطر على أن يقدم التبرير بعد ذلك لسلطة التنظيم أو لممثليها. ويوضح أنه في حالة عدم إمكانية حصول متابعة مقبولة للتزويد بالكهرباء و/أو تزويد بالكهرباء الجيدة في أي وقت من الأوقات ولأي سبب كان فإنه يتحتم القيام فوراً بإجراءات لتخفيف الحمولة.

د 2- إصلاح عطب الشبكات

يتعلق الامر بعمليات الإصلاح الجارية على مستوى المولدات والمصحوبة برخصة التوقف عن الإنتاج الكهربائي في حالة إستعجال تعرض الاستغلال للخطر وسيقدم التبرير بعد ذلك لسلطة التنظيم أو لممثليها. ويوضح أنه في حالة عدم إمكانية حصول متابعة مقبولة للتزويد بالكهرباء و/أو تزويد بالكهرباء الجيدة في أي وقت من الأوقات ولأي سبب كان فإنه يتحتم القيام فورا بإجراءات لتخفيف الحمولة.

المهام: التسيير الإداري (هـ) و التسيير التجاري (و)

كشوف عدادات الزبناء: ستنجز حملات الكشف في فترات شهرية.
الفوترة و التحصيل: يتعلق الأمر بحساب و تحصيل مبلغ فاتورات الزبناء و هو المبلغ الذي يمكن إدراجه في :

- مبلغ محدد حسب نوعية الاشتراك؛
- مبلغ يتغير حسب الاستهلاك المسجل و نوعية الاشتراكات.

ومهما يكن من أمر فيجب أن تكون أسعار بيع الكهرباء للزبائن مطابقة للسلم والمستويات المصدق عليها من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

وستسجل العناصر المستخدمة في وضع الفاتورات معلوماتيا، وعليه يجب على صاحب التفويض أن يقتني التجهيزات (حاسوب وطابعة) المناسبة لحجز وطباعة الفاتورات. وسيكون عليه القيام بصيانة هذه المعدات وتحمل تكاليف ذلك وسيحصل على برمجة معلوماتية موحدة مناسبة وسيكون لسلطة التنظيم والمشرف على الأشغال أو ممثله حرية الدخول في المؤسسة لأغراض المتابعة والرقابة.

الإجراءات في حالة عدم تسديد الزبون لما عليه: يتعلق الأمر بإطلاع الزبون الذي تأخر عن تسديد ما عليه على التبعات المحتملة وكذا، في حالة تأخر يزيد على الأجل الأقصى المحدد في العقود بالقيام بقطع هذا الأخير. وفي حالة طلب للتسوية يكون من واجب الزبون أن يسدد المتأخرات والرسم المنصوص عليه في عقد الاشتراك.

التقارير الفصلية

يتعلق الأمر بموافاة سلطة التنظيم والمشرف على الأشغال أو ممثله، حسب فترات فصلية، بتقرير في 3 نسخ يبين العناصر التالية:

- الحصيلة المالية والتسييرية لمحطة الكهرباء؛
- الحصيلة الفنية والتسييرية للشبكة؛
- توقعات الإستغلال للفترة القادمة ؛
- حالة المخزونات؛
- الحصيلة المالية المتعلقة بحساب الإيرادات الحقيقية و المسموح بها في الفصل .

يجب أن يصحب هذا التقرير بالنسخة الالكترونية التي ستشمل كذلك الفهارس والملفات المعلوماتية للفاتورات الشهرية.

التقارير السنوية

يتعلق الأمر بإصدار تقرير سنوي في 5 نسخ توزع على سلطة التنظيم (3 نسخ) والمشرف على الأشغال او ممثله (نسختين) عند نهاية كل سنة مالية (من فاتح يناير إلى 31 دجمبر). ويتم إعداد هذه التقرير استنادا على المعلومات الموجودة في التقارير الشهرية على شكل ملخص عام.

الاجتماعات الفصلية

يتعلق الأمر بالاجتماعات الفصلية التي تعقد مع سلطة التنظيم و/ أو المشرف على الأشغال أو ممثله للقيام، بصفة خاصة، بما يلي:

- وضع حصيلة للإستهلاكات الماضية والأشغال المقام بها والحوادث الحاصلة؛
- وضع حصيلة توقعية للإنتاج المقبل وللأشغال والتوقعات المبرمجة من أجل الصيانة؛
- وضع حصيلة توقعية للإستهلاكات.

الاجتماعات السنوية

يتعلق الأمر بالاجتماعات السنوية التي تعقد مع سلطة التنظيم و/ أو المشرف على الأشغال أو ممثله للقيام، بصفة خاصة، بما يلي:

- وضع حصيلة عامة لتناج الاستغلال والاستهلاك وأشغال الصيانة (عمليات الصيانة والتصليح المقام بها) وللحوادث الكبرى الحاصلة؛
- بيان الأداءات المحققة وبرنامج الإنتاج والأشغال التي سيقام بها؛
- دراسة الحاجيات المتعلقة بزيادة طاقة المحطات الكهربائية ودعم وتوسعة الشبكات.

الاجتماعات الاستثنائية (الظرفية)

يتعلق الأمر بالاجتماعات التي يتم استدعاؤها مبادرة من أحد الأطراف في حالة حصول حادث كبير أو تغيير معتبر لأحد العناصر التالية المستخدمة في تحديد الأسعار:

- تقلب معايير النشاط؛
- تغيير التجهيزات ومواصفاتها الفنية؛
- التغييرات (التي ليست من مسؤولية صاحب التفويض) المتعلقة بالظروف الاقتصادية أو الضرائية التي أدت إلى غلاء الخدمات ؛
- تغيير قدرات إنتاج الطاقة أو الطلب مما حال دون الوفاء بهذه الأخيرة .

المهمة ز – الأشغال الكبرى للصيانة وتغيير المنشآت (التي يقوم بها المسؤول عن الأشغال أو ممثله)
ز 1- أعمال الصيانة الكبرى وتغيير منشآت إنتاج الكهرباء

تتعلق أعمال الصيانة الكبرى أساسا بالتدخلات التالية:

- المراجعة العامة أو تغيير المولدات ؛
- التدخل بشأن:
 - المحول الرافع المتطلب لنقله،
 - مضخة حقن الوقود ،
 - جهاز التبديل (إعادة اللف أو غيره من التدخل الذي يتطلب إزالته).

ز 2 - أعمال الصيانة الكبرى وتغيير منشآت النقل وتوزيع الكهرباء

تتعلق أعمال الصيانة الكبرى أساسا بالتدخلات التالية حول:

- شبكة الجهد المتوسط

- مراكز التحويل جهد منخفض / جهد متوسط] تغيير المحول والعمليات المتعلقة بالخلايا (خارج
تبدیل صهیرات جهد متوسط أو عمليات الاستغلال) .[
- شبكة جهد منخفض متى تعلق الأمر بتدخلات مهمة (سقوط أعمدة الكهرباء وقطع الحبال
إلخ) .

المهمة ح – توسعه المحطة وتجديدها ودعمها

ح 1 - توسعه المحطة والشبكات ذات الضغط المتوسط والمنخفض

يتعلق الأمر بتوسعة المولد (إضافة مولدات أخرى) وشبكات ذات ضغط متوسط ومنخفض.

ح 2- توصيلات جديدة

من الممكن القيام بتوصيلات جديدة بمبادرة من المشرف على الأشغال أو ممثله أو من صاحب التفويض.
ويجب أن يكون كل توصيل جديد للكهرباء مراعيًا للمعايير الفنية المتبعة في مجال إنجاز منظومة الكهرباء
الريفية. وعندما تتم هذه التوصلات فإنها تصبح جزءًا من تلك المنظومة مهما كان القائم بها.

أ) التوصيلات الجديدة بمبادرة من المشرف على الأشغال أو ممثله

يعتبر المشرف على الأشغال أو ممثله أحرارًا في تقرير إنجاز التوصيلات الجديدة متى ما قاما
بدراسة جدوائيتها الفنية. وعندما يرى صاحب التفويض أن التوصيل الجديد ستكون له تبعات على
مستوى منظومة الكهرباء الريفية فسيكون أمامه أجل أسبوع لإبلاغ المشرف كتابيًا على الأشغال أو
ممثله بعدم الموافقة على العمل. وفي حالة تماهي عدم الإتفاق فإن الطرفين يرفعان المسألة إلى سلطة
التنظيم.

ب) التوصيلات الجديدة بمبادرة من صاحب التفويض

يعتبر صاحب التفويض حرا في إعطاء الأوامر لإنجاز تسهيلات جديدة، على نفقة المستخدمين وفي
حدود طاقات المنشآت. ومع ذلك يجب على الزبون الجديد أن يسدد لصاحب التفويض، قبل القيام
بالتوصلات، تكاليف هذه الأخيرة المحسوبة على أساس جدول الأسعار المصادق عليه من قبل سلطة
التنظيم.

ح 3 - التجديد

يتعلق الأمر بتجديد كلي أو جزئي للمحطة والشبكات ذات الضغط المتوسط أو المنخفض.

مهام أخرى: الإستشارات

يتعلق الأمر بما يلي:

- إبداء الرأي لسلطة التنظيم أو للمشرف على الأشغال أو ممثله بشأن التعديلات أو التوسعة أو
الإصلاحات الكبرى المطلوب إجراؤها على المحطة الكهربائية أو على الشبكة الكهربائية؛
- القيام ، لدى الزبناء الموسرين ، بالترويج لاستبدال الحاجات الطاقوية بالكهرباء المنتجة
والموزعة من قبل كل شبكة؛
- اصداء الرأي للزبناء بشأن تأمين المنشآت الداخلية المطلوبة رقابتها قبل كل عملية توصيل ؛
- اصداء الرأي للمستخدمين بشأن اختيار (من بين أمور أخرى القدرة والموقع) حول اختيار
التجهيزات الكهربائية حول الاستخدام شبه التلقائي، مثلا للإنارة القليلة الاستهلاك.

يجب أن يكون العمال التابعون لصاحب التفويض قد حصلوا ، تبعا لذلك ، على تكوين يمكنهم من تقديم
تلك الإرشادات ووضعها موضع التنفيذ.

التكفل بالمنشآت

سيكون التكفل بالمنشآت موضوع تقرير ميداني حضوري مشفوع بمحضر موقع من قبل صاحب التفويض الجديد وصاحب التفويض القديم وبحضور سلطة التنظيم.

وسيبيبن المحضر، بصفة خاصة، الحالة الفنية للمنشآت والتجهيزات كما هي عليه في الوقت الحالي. وسترسل نسخة منه إلى سلطة التنظيم. وسيتناول المحضر أساسا وضعية:

- تجهيزات المحطة و الشبكة الكهربائية؛
- الأدوات ؛
- قطع الغيار؛
- الوثائق ؛
- معدات التسيير؛
- الهندسة المدنية.

3 معايير استغلال المنشآت

يجب أن يكون استغلال المنشآت مراعيًا للمعايير المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية المعترف بها. وفي هذا الإطار فإن كل تجهيز يدخله صاحب التفويض للمنشآت لا بد من أن تصادق عليه سلطة التنظيم.

4 التزامات أخرى وحقوق لصاحب التفويض:

- سيقوم صاحب التفويض بتشغيل دائم للمنشآت يضمن توفير خدمة الكهرباء للمشاركين طبقا لمتطلبات هذا الدفتر للشروط

- وهو وحده المسؤول عن التسيير الإداري والتجاري والإستغلال وصيانة الكهرباء والإصلاحات (باستثناء الصيانات والإصلاحات الكبرى المحددة في المهمة ز) والتي ينفذها طبقا لقواعد الفن والشروط الضامنة لسلامة الأشخاص والممتلكات. ويجب عليه بصفة خاصة:

- أ) القيام بالتحيين اليومي لوثائق الإستغلال (تسلسل الحوادث، ساعات التشغيل، ساعات التوقف غير المتوقع للخدمة، استهلاك المازوت والزيوت و كشف الطاقة...الخ)
- ب) تلبية طلبات الزبناء للحصول على التوصيلات (يتحمل الزبون نفقات التوصيل)،
- ج) القيام بالفوترة وتحصيل الفواتر ،
- د) القيام، تحت مسؤوليته، باكتتاب العمال المؤهلين والضروريين لإنجاز مهامه.

- سيتكفل صاحب التفويض بما يلي:

- أ) التأمين من الحرائق و الانفجارات
- ب) ضمان المسؤولية المدنية
- ج) المراجعة الدورية لآليات الإطفاء وتجديدها

- يجب عليه إطلاع سلطة التنظيم و المشرف على الأشغال أو ممثله على كل خطر أو حادث (بما في ذلك حالات القوة القاهرة) من شأنه أن يعرقل توفير الخدمة العمومية للكهرباء حتى ولم يكن من ضمن التزاماته.

- لا يجوز له، تحت طائلة السحب التلقائي للرخصة (سقوط الحق)، التنازل جزئياً أو كلياً عن هذه الأخيرة أو إحلال شخص آخر محله لممارسة مهامه جزئياً أو كلياً برسم دفتر الشروط هذا دون الموافقة المسبقة لسلطة التنظيم.

- يجب عليه توفير كافة المعلومات المطلوبة من قبل سلطة التنظيم والسماح لهذه الأخيرة بالإطلاع على كل المستندات وغيرها من الوثائق الضرورية لإكمال مهمتها في مجال رقابة تنفيذ هذا الدفتر للشروط.

- يجب عليه مسك محاسبة مطابقة لمعايير المحاسبة التجارية للمؤسسات طبقاً للمخطط المحاسبي المورتاني خاصة في ما يتعلق بتفويض الخدمة العمومية للكهرباء في كلتا المدينتين.

- يجب عليه أن يوافق سلطة التنظيم في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة بحصيلة وحساب استغلال لنشاط التفويض بالخدمة المشار إليه خلال السنة المالية الفارطة.

- يخضع للتشريع ولقوانين العمل المعمول بها ولا سيما مدونة الشغل ونصوصها التطبيقية والإتفاقية الجماعية المطبقة على قطاع الكهرباء.

- ويجب عليه توفير العمال المؤهلين والمتمرسين الضروريين لتشغيل المؤسسات طبقاً لمتطلبات دفتر الشروط والمعايير الأمنية. و ستقوم سلطة التنظيم والمشرّف على الأشغال المفوض بصفة منتظمة بتقييم من حيث الجودة والكمية للعمال المقدمين من قبل المستفيد من التفويض الذي يجب عليه عندما تطلب سلطة التنظيم ذلك، سد كل نقص في العمال من حيث الجودة أو الكمية .

- يجب عليه أن يحتفظ بصفة دائمة بممثل في المركز يكون مؤهلاً قانوناً ويجب على هذا الأخير أن يتوفر على سلطات كافية لإتخاذ ما يلزم من قرارات في مجال حسن سير المنشآت

- يحق لوكلاء صاحب التفويض ، تحت مسؤوليته، النفاذ نحو توصيلات الزبناء في ما يتعلق بالكشوف والتدقيقات والأشغال المفيدة للمنشأة و/أو للتوصيلات الوظيفية ولأمن العدادات وذلك مع مراعاة الإستخدام المانع للملكيات والبناءات.

- يتعهد صاحب التفويض باستغلال التجهيزات ومنشآت الخدمة العمومية للكهرباء مع إعطاء أهمية كبرى لحمايتها والمراعاة الصارمة لسلامة العمال والجمهور بصفة خاصة.

- يتولى إصلاح مختلف آليات حماية التجهيزات حسب قواعد الفن والأعراف المرعية في مجال الصناعة.

- يمارس نشاطاته طبقاً للقواعد المنظمة لحماية البيئة التي تدخل ضمن المهام المسندة إليه.

وبالنسبة للتأمينات فإن صاحب التفويض مطالب بموافاة سلطة التنظيم بمشاريع بوليصات التأمين وبالتكاليف المقابلة لذلك قبل توقيعها. أما بعد التوقيع فإنه يرسل نسخاً منها إلى سلطة التنظيم .

5) التزامات أخرى للمشرّف على الأشغال أو ممثله
يتولى المشرّف على الأشغال أو ممثله:

- الإستثمارات المرتبطة بتجديد المنشآت ودعمها وتوسعتها؛
- تكاليف الصيانة والأشغال الكبرى للإصلاح على النحو المحددة به بالمهمة ز؛

- متابعة استغلال المنشآت وتوفير الكهرباء للمشاركين بصفة تلقائية في حالة عجز **المستفيد** من التفويض وذلك لغاية اكتتاب **مستفيض** آخر من التفويض .

6) جودة الخدمات المطلوبة

جودة التوريدات: ستكون المعايير التالية موضوع رقابة عند طلب سلطة التنظيم:

- التغيير المقبول لتردد 50 Hz +/- 4%
- التغيير المقبول لضغط 400/230 +/-v 10%

عندما تظهر رقابة القيم السابقة المقبولة مستويات من الجودة أقل من السقوف المطلوبة أعلاه دون أن يكون ذلك من مسؤولية **المستفيد** من التفويض، فإن سلطة التنظيم وهذا الأخير يتدارسان مع المشرف على الأشغال أو ممثله الأعمال الضرورية لضمان خدمة أجود.

أما مشاكل جودة الخدمة فيمكن أن تكون على نوعين:

أ) تلك التي تختص بصاحب التفويض وتؤدي تلقائياً إلى عقوبات وقد تنجم عن عدم احترامه لما يلي:

- استمرار الخدمة العمومية؛
- تلبية الطلبات الجديدة للإشتراك؛
- معايير الإستغلال؛

- التحيين الجيد لوثائق استغلال المحطة والشبكة؛

- الضبط الجيد آليات الحماية الكهربائية.

وقد تكون موضع عقوبات على شكل غرامات تفرضها سلطة التنظيم على **المستفيد** من التفويض وقد تبلغ 5% من دخله السنوي المسموح به والمتعلق بهاتين المدينتين .

و على وجه الخصوص يعرض للغرامات:

- كل توقف للخدمة جزئياً أو كلياً (يبلغ أكثر من 50% من الطاقة المطلوب توفيرها في كل مدينة)

يرجع لفاعل صاحب التفويض وحده وتتجاوز مدته 48 (ثماناً وأربعين) ساعة متتالية.

كل تأخر في تلبية طلبات التوصيل لزبناء جدد (في إحدى المدينتين) يرجع إلى فعل صاحب التفويض وحده وتتجاوز مدته 4 (أربعة) أسابيع دونما سبب مقبول.

وستدفع الغرامات للخرينة العمومية باعتبارها ديوناً للدولة.

ب) تلك التي تتطلب التنفيذ المشترك بين المشرف على الأشغال أو ممثله **والمستفيد** من التفويض للإجراءات الهادفة إلى إعادة وضع التردد والضغط في الظروف العادية لسير العمل المشار إليه أعلاه. ومع ذلك وفي أعقاب اختلال مؤقت بين العرض والطلب على الطاقة فإنه لا ينبغي لتغييرات التردد خارج الحد المقبول أعلاه أن تتجاوز 30 ثانية.

وسيد صاحب التفويض التردد ومدة التوقف المبرمج إلى ما هو ضروري للمحافظة على التجهيزات والمنشآت وحفظ أمن الأشخاص والممتلكات. ويجب أن يكون البرنامج السنوي للتوقفات من أجل صيانة التجهيزات هو الأنجع وأن يتابع من قبل صاحب التفويض بأقصى الصرامة وأن يحال هذا البرنامج إلى سلطة التنظيم في أجل أقصاه 15 دسمبر من السنة ن 1. وسيكون أمام سلطة التنظيم والمشرف على الأشغال أجل 15 يوماً لموافاة صاحب التفويض عند الإقتضاء، بمالديه من تحفظات بشأن البرنامج. وعندما ينتهي هذا الأجل دون استجابة من قبل سلطة التنظيم فإنه سيعتبر في حكم المقبول و المصادق عليه والمنفذ.

يجب أن يتم تحيين البرنامج السنوي عند نهاية كل فصل وبعد ذلك يرسل إلى سلطة التنظيم لإبداء مآلديها من ملاحظات في أجل أقصاه 15 يوما قبل نهاية الفصل المعني.

7. مكافأة صاحب التفويض

يحسب الدخل (Ra) المسموح به لصاحب التفويض على أساس تكفل هذا الأخير بالمصاريف المرتبطة بالمهمات أ، ب، ج، د، هـ، والمبينة في المادة 3 السابقة. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالتسيير الإداري والتجاري والاستغلال وعمليات الصيانة والإصلاح الأخرى غير الصيانات والإصلاحات الكبرى المحددة في المهمة ز.

ولا يأخذ الدخل المسموح به لصاحب التفويض بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة:

- الإستثمار (التوسيع والتجديد والدعم)

- عمليات الصيانة والإصلاحات الكبرى المحددة في المهمة ز.

ويحدد الدخل المسموح به Ra على النحو التالي:

$$R_a = C_g^m \times C_{sp}^{ref} \times E_p + OM_f + OM_v \times E_p + ASS + RED + IMP$$

و يتوزع الدخل المسموح به خارج التأمين والضرائب والأتاوات على جزئين:

$$RPA_1 = C_g^m \times C_{sp}^{ref} \times E_p : \text{الدخل الجزئي المسموح به المقابل لتكاليف المحروقات}$$

الدخل الجزئي المسموح به المقابل لتكاليف الإستغلال المزادة بهامش ربح صاحب التفويض:

$$RPA_2 = OM_f + OM_v \times E_p$$

مع :

Ra : الدخل المسموح به خلال المدة المعتبرة (بالأوقية)

Ep : الطاقة الإجمالية المنتجة (الخارجة من المبدل) خلال المدة المعتبرة

(بالكيلو وات/س).

C_{sp}^{ref} : الاستهلاك الخاص المرجعي بالكيلوغرام الكيلووات/س، قيمته الأصلية هي 0.27 ك غ / ك و

س (0.321 ل/ك و س) بالنسبة لتامشكط و 0.33 ك غ / ك و س (0.41 ل ك و/س بالنسبة لولاتة) ومع ذلك وبعد 6 أشهر من الإستغلال يمكن لسلطة التنظيم أن تراجع هذه القيمة زيادة أو نقصانا على أساس الاستهلاكات الواقعية التي صادقت عليها.

C_g^m : السعر المتوسط والمتوازن للمازوت الغاز بالأوقية/ الكيلوغرام المحسوب اعتبارا لكتلة حجم

المازوت = 0.83 ك غ / 1

- بالنسبة لحالة تامشكط ، على أساس السعر المصدق عليه في الطيطان، مزادا بسعر النقل لغاية تامشكط والمقدر ب 15 أوقية/ لتر (18.07 أوقية / ك غ)

- بالنسبة لحالة ولاتة على أساس السعر المصدق عليه في النعمة مزادا بسعر النقل لغاية ولاتة و المقدر ب 15 أوقية/ لتر (18.07 أوقية / ك غ).

العروض هي:

بالنسبة لتامشكط :

$$OM_f = 8\,880\,000 \text{ أوقية سنويا تتوزع على النحو التالي:}$$

- نفقات العمال: 5 460 000 أوقية
- النفقات العامة: 2 220 000 أوقية
- هامش الربح: 1 200 000 أوقية.

$$OM_v = 11 \text{ أوقية ل ك وس تتوزع على النحو التالي:}$$

- صيانة المحطة = 8.8 أوقية ك و س
- صيانة الشبكة = 1.2 أوقية ك و س
- هامش الربح = 1 أوقية ك و س

بالنسبة لولاتة :

$$OM_f = 9\,480\,000 \text{ أوقية سنويا تتوزع على النحو التالي:}$$

- نفقات العمال = 5 460 000 أوقية
- النفقات العمومية = 2 820 000 أوقية
- هامش الربح = 1 200 000 أوقية.

$$OM_v = 14,39 \text{ أوقية ل ك وس تتوزع على النحو التالي:}$$

- صيانة المحطة = 11,78 أوقية ك و س
- صيانة الشبكة = 1,61 أوقية ك و س
- هامش الربح = 1 أوقية ك و س

RED : كافة الإتاوات المستحقة من قبل صاحب التفويض بما في ذلك تلك المستحقة لسلطة التنظيم وللهيئة التي تتكفل بعمليات الصيانة الكبرى وبالإستثمارات.

IMP : مجموع الحقوق والضرائب والرسوم. ولا تدخل فيها الضرائب على دخل صاحب التفويض (الضريبة على الربح، الضريبة الجرافية الدنيا) الضرائب على أجور عماله والرسوم على المحروقات غير تلك المفروضة على السيارات.

ASS: كلفة التأمينات.

إن أساس حساب الدخل المسموح به هو الفصل.

عند نهاية كل فصل من فصول السنة (31 مارس و 30 يونيو و30 سبتمبر و31 دجمبر) يقدم صاحب التفويض لسلطة التنظيم وللمشرف على الأشغال أو إلى ممثله كافة المعطيات التي تمكن من حساب مختلف الدخول المحددة في هذه المادة.

وستقوم سلطة التنظيم بحساب الدخل المسموح بها (Ra) المحددة أعلاه والحيقية (Rr) على النحو التالي:

$$R_r = t^m \times E_p \times (1 - t_p^{ob})$$

مع:

t^m : التعريف المتوسطة المتوازنة ك و س فهي تساوي العلاقة ما بين المبلغ الإجمالي المفوتر نسبة إلى الطاقة المقابلة (الطاقة الإجمالية المفوترة) . ومع ذلك يجوز لسلطة التنظيم (أن تعيد تقييم t^m إذا ما رأت أن المعطيات التي حصلت عليها من عند صاحب التفويض غير صحيحة

t_p^{ob} : النسبة الإجمالية لخسائر الطاقة المسموح بها المحددة بالنسبة للسنة الأولى ب 15% و س تتم مراجعتها بعد 12 شهرا من التشغيل و يجب على صاحب التفويض أن يسعى إلى تخفيضها الدائم مع إلزامه بتحقيق نتيجة.

وسيحصل صاحب التفويض على إعانة تساوي Ra-Rr إذا كان الفرق إيجابيا .
و في حالة العكس يجب عليه أن يعيد تسديد مبلغ يساوي الفائض المحصل Rr- Ra في حساب تعطيه له سلطة التنظيم .

ويجب موافاة سلطة التنظيم بعناصر حساب الدخل المسموح به Ra والحيقي Rr حسب النموذج المقدم في الملحق 1 وسيكون أمام سلطة التنظيم حينئذ أجل أقصاه 7 (سبعة) أيام من أجل:
- إما موافاة صاحب التفويض بوصل استلام لعناصر الحساب المحصول عليها
- وإما بتقديم طلب للحصول منه على المزيد من المعلومات.

وما لم تلاحظ معطيات خاطئة أو متناقضة فسيكون أمام سلطة التنظيم أجل أقصاه 15 (خمسة عشر) يوما اعتبارا من تاريخ وصل الاستلام المشار إليه أعلاه لحساب الدخل المسموح بها والحيقية ومبلغ الإعانة أو الفائض المحتمل ولموافاة صاحب التفويض بتقييم للدخول المسموح بها والحيقية ولمبلغ الإعانة أو الفائض. وسترسل سلطة التنظيم نسخة من تقرير حول هذه الوضعية إلى الوزير المكلف بالطاقة و إلى وكالة النفاذ الشامل للإطلاع عليها ولاتخاذ إجراءات ، عند الاقتضاء، من أجل تسديد مبلغ الإعانة لصاحب التفويض.

- وستسدد لصاحب التفويض الإعانة التي من الممكن أن يستفيد منها وذلك خلال 7 (سبعة) أيام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل سلطة التنظيم.

وفي المقابل يجب على صاحب التفويض أن يعيد المبلغ الفائض في اجل أقصاه 7 (سبعة) اعتبارا من تاريخ إبلاغه بذلك من قبل سلطة التنظيم.

وسيعاد التفاوض بشأن صيغ حساب الدخل المسموح بها والحيقية Ra و Rr كل سنتين من قبل صاحب التفويض وسلطة التنظيم.

و سيناقتش كذلك تحديد الأسعار علما بأن هذه الأخيرة ستحدد من قبل الوزير المكلف بالطاقة .
و يمكن لسلطة التنظيم أن تقوم بمراجعة صيغ حساب الدخل Ra و Rr كلما تطلبت ذلك تقلبات الظروف الاقتصادية.

وستحدد سلطة التنظيم في أجل أقصاه 4 أشهر قبل نهاية فترة سنتين تاريخ إعادة التفويض بشأن هذا الدفتر للشروط.

وفي هذه الحالة يمكن لصاحب التفويض أن يقترح على سلطة التنظيم أي تعديل لصيغ حساب الدخل المسموح بها والحقيقية Rr و Ra التي يراها مفيدة و ذلك في أجل أقصاه 3 أشهر قبل التاريخ المحدد لإعادة التفاوض. ومن المسلم به أن سلطة التنظيم ليست ملزمة بأخذ طلبات المراجعة المقدمة من قبل صاحب التفويض بعين الاعتبار إذا ما رأت أنها غير وجيهة.

(8) الكفالة النهائية

يجب على صاحب التفويض أن يقدم، في أجل أقصاه 7 أيام بعد تعيينه، متعهدا مؤقتا كفالة نهائية قدرها 4 (أربعة) ملايين أوقية. ومن الممكن تكوين هذه الكفالة بضمانة شخصية وتضامنية بنفس المبلغ لمؤسسة مصرفية من الدرجة الأولى متواجدة ومعتمدة في موريتانيا. ولا ينبغي أن تكون الكفالة محدودة في الزمن.

وستحتفظ سلطة التنظيم بهذه الضمانة طيلة فترة صلاحية الرخصة. ويمكن لسلطة التنظيم أن تعبئ كل مبلغ الضمانة أو بعضه للسماح، بصفة خاصة، بمواجهة التكاليف المتحملة عادة من قبل صاحب التفويض والتي لم يغطيها هذا الأخير. وعندئذ يكون صاحب التفويض ملزما بإعادة تكوين مبلغ الضمان في أجل أقصاه 3 (ثلاثة) أشهر.

وإذا لم تتم إعادة تكوين مبلغ الضمانة في الأجل المحدد وبعد إنذار تم تجاهله بعد 15 يوما يكون بإمكان سلطة التنظيم أن تسحب الرخصة من صاحب التفويض.

(9) تعليق الرخصة والإستبدال التلقائي لصاحب التفويض

في حالة اختلال فادح أو متكرر أو عمدي من طبيعته عرقلة متابعة الخدمة أو التأثير المعنوي في الجودة الملاحظ من قبل المشرف على الأشغال أو ممثله أو من قبل سلطة التنظيم نفسها فإن هذه الأخيرة تأمر صاحب التفويض كتابة بمعالجة الوضعية وإصلاحها في أجل معقول يحدد على أساس طبيعة الإخلال أو الخطأ.

وإذا لم يصلح الإخلال أو الخطأ عند نهاية الأجل المحدد فإن سلطة التنظيم تقوم بتعليق الرخصة عن طريق إقامة هيئة مؤقتة كلية أو جزئية على نفقات صاحب التفويض.

(10) سحب الترخيص

يمكن النطق بسحب الترخيص في حالة تخذل أو توقف للخدمة غير مبرر تزيد مدته المتراكمة على 15 يوما في السنة في إحدى المدن أو الإخلال الفادح أو المستمر أو المتعمد بتنفيذ التزامات صاحب التفويض الموجودة في دفتر الشروط عندما يؤدي هذا الإخلال أو التوقف إلى توقف طويل أو متكرر.

تتولى سلطة التنظيم النطق بالسحب بعد تلقي صاحب التفويض إشعارا بالماخذ المسجلة عليه وبعد إتاحة الفرصة له لإبداء ما لديه من ملاحظات في أجل أقصاه 10 (عشرة) أيام.

يبلغ قرار السحب كتابة لصاحب التفويض 3 (ثلاثة) أشهر على الأقل قبل دخوله حيز التنفيذ. ويجوز لهذا الأخير أن يتقدم بطعن لدى سلطة التنظيم أو رفع قضية أمام الغرفة الإدارية التابعة للمحكمة العليا.

11) سحب الرخصة في حالة وفاة صاحب التفويض أو الحل السابق لأوانه لمؤسسته لتصفيتها القضائية أو إفلاسها

يجوز إسقاط حق صاحب التفويض فوراً في حالة وفاته أو الحل السابق لأوانه لمؤسسته أو تصفيتها القضائية المرفقة أو غير المرفقة برخصة لمتابعة نشاطاته أو إفلاس مؤسسته. وفي حالة حصول تغيير في الوضعية القائمة يوم منح الرخصة طال الشروط أو الرقابة التي يمارسها المساهمون معه في رأس مال مؤسسته وفي حالة اعتبار ذلك التغيير مخالفاً للأهداف الواردة في دفتر الشروط. ويكون سقوط الحق على نفقة صاحب التفويض.

12) تبعات سحب الرخصة

في حالة سحب الرخصة فإن صاحب التفويض يتعهد بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل تنفيذ الإجراءات التحفظية التي تتخذها أو تأمر بها سلطة التنظيم ضمناً لاستمرارية الخدمة وذلك لغاية تعيين خلف له.

يتعهد صاحب التفويض بوضع كافة المنشآت المستخدمة في أداء النشاطات الواردة في الرخصة تحت تصرف المسؤولين المعيّنين من أجل متابعة الخدمة كما يتعهد بالتعاون معهم.

13) تعديل الرخصة

يجوز، عندما تفرض المصلحة العامة ذلك، إدخال تعديلات بشكل استثنائي على الأحكام الواردة في الرخصة أو في دفتر الشروط بمبادرة من سلطة التنظيم أو من صاحب التفويض. ويصادق الوزير المكلف بالطاقة على قرار التعديل المقترح من قبل سلطة التنظيم. وتتولى هذه الأخيرة إبلاغ القرار لصاحب التفويض والذي يكون أمامه عندئذٍ أجل لا يتجاوز شهراً لإبداء موقفه أمام السلطة بشأن مشروع المراجعة.

وفي حالة تمادي عدم الاتفاق بين السلطة و صاحب التفويض يجوز لهذا الأخير التقدم بطعن لدى الغرفة الإدارية التابعة للمحكمة العليا.

14) حالة القوة القاهرة

لأغراض دفتر هذه الشروط يقصد بالقوة القاهرة أي حادث غير متوقع خارج الظروف العادية لتنفيذ الرخصة، لا يتحكم فيه صاحب التفويض والذي يجعله غير قادر على القيام بالتزاماته أو يجعل ذلك صعباً أو باهظاً لدرجة اعتباره مستحيلًا في تلك الظروف.

وتعتبر الأمور التالية بصفة خاصة، حالات من القوة القاهرة: الحرب و الهيجان الشعبي والزلازل والحرائق والإنفجارات والأمطار الغزيرة والعواصف و الفيضانات والأضرار العامة ذات المدى والحجم الاستثنائيين. وهي الحالات التي لم يتمكن الطرفان من التنبؤ بها.

ولن يعتبر إخلال صاحب التفويض بالتزاماته الواردة في دفتر الشروط بمثابة خطأ أو إخلال ولا تترتب عليه عقوبة.

15) مدة الرخصة

تمنح الرخصة لمدة أولية قدرها 7 (سبع) سنوات اعتباراً من تاريخ إبلاغ سلطة التنظيم بمنح الرخصة. وتشمل هذه الرخصة فترة تجريبية مدتها سنة يمكن إلغاؤها بعد ذلك بمبادرة من سلطة التنظيم أو من صاحب التفويض بعد مراعاة إشعار مسبق مدته 3 (ثلاثة) أشهر.

16) تجديد الرخصة

يمكن تجديد الرخصة ضمنيا لفترات متتالية مدة كل واحدة منها 7 (سبع) سنوات ما لم يبلغ، بصفة قانونية، عن إلغائها من قبل أحد الأطراف في أجل لا يقل عن 6 (ستة) أشهر قبل انقضاء فترة صلاحيتها.

17) تاريخ الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر للشروط حيز التنفيذ عند تاريخ إبلاغ منح سلطة التنظيم للرخصة.

18) إعادة تكوين مخزون قطع الغيار

يجب على صاحب التفويض أن يقوم بإعادة تكوين مخزون قطع الغيار حتى يبلغ المستوى الذي كان عليه عند أخذه للمسؤولية عن المنشآت وذلك عند نهاية الرخصة أو عند سحبها.

19) إجراءات نهاية الرخصة

سيرسل المشرف على الأشغال أو ممثلة بالتشاور مع سلطة التنظيم لائحة الاختيارات أو الرقابات على المنشآت المطلوب إنجازها قبل نهاية الرخصة ويتمثل هدفها في التأكد من:

- أن وضعية المنشآت جيدة ؛
- أن مخزون قطع الغيار المسجل عند نفاذ صلاحية الرخصة قد تمت إعادة تكوينه بشكل صحيح.

ويجب على صاحب التفويض أن يعيد، عند نهاية الرخصة، إلى المشرف على الأشغال أو إلى ممثله، المنشآت والتجهيزات وهي في حالة عادية من حيث التشغيل والصيانة وبعد إعادة هذه المنشآت يتم إعداد تقرير معاينة حضورية. وسيوافي المشرف على الأشغال أو ممثله بالوثائق الفنية والسجلات المدونة فيها عمليات الصيانة وإصلاح الأعطاب وغير ذلك من التدخلات. وستوضع الأدوات وقطع الغيار والوثائق في حالة جيدة وبالعدد الكافي من النسخ إلا فيما يتعلق بمخزون عدادات الطاقة الذي ستدرس وضعيته على حدة.

20. اختيار الموطن

من أجل تنفيذ مقتضيات دفتر الشروط هذا يتخذ صاحب التفويض من العنوان التالي مقرا للإقامة:

ص ب: 2804

رقم الهاتف 524 48 96 (00 222)

رقم الفاكس 524 48 95 (00 222)

العنوان البريدي:

ahmedoua@univ-nkc.mr

حرر في انواكشوط يوم 4 يناير 2009 عن GSEA SARL.

محمد ولد عبد الله السالم

الملحقات

- الملحق 1 :المعلومات المقدمة من طرف صاحب التفويض
- الملحق 2 :الكفالة النهائية
- الملحق 3 : وصف مقتضب للمنشآت

الملحق 1

معلومات يقدمها صاحب التفويض كل ثلاثة أشهر من اجل حساب الدخول المسموح بها و الحقيقية

البلدة.....
اسم صاحب التفويض.....
الفترة.....
مدة الخدمة.....

(I) معطيات حول إنتاج الطاقة

المولد 3	المولد 2	المولد 1	
			الطاقة بkVA
			الطاقة المنتجة شهريا ب kwh
			الاستهلاك الخاص من المازوت ب l/kwh
			العدد الشهري لساعات التشغيل
			المستوى المتوسط للحمولة

يجب تقديم برمجة معلوماتية موحدة لوضع الفاتورات.

II (معطيات تجارية

- العدد الكامل للمشاركين:
- عدد المشاركين حسب الفئة
- الطاقة المفوترة ب kWh
- الطاقة المستعادة ب kWh
- معدل الخسائر الإجمالي المتوسط
- نسبة التحصيل
- معدل الخسائر الإجمالي المتوسط (1-الطاقة المفوترة/الطاقة الخارجة من الجهاز المبدل) 100 X

III) استهلاك المحروقات و التسعيرة

- المخزون باللترات عند الساعة 0 في اليوم الأول من الفصل:
- المخزون باللترات عند الساعة الـ 24 في اليوم الأخير من الفصل
- كميات من لترات المازوت المشتراة خلال الفصل
- سعر التكلفة المتوسط للتر من المازوت خلال الفصل

الملحق 2

الكفالة النهائية

الملحق 3

وصف مقتضب للمنشآت

1 (المنشآت في تامشكط

- بنايات محطة توليد الطاقة: 120 م 2
- مولدان للكهرباء طاقتهما 100 و 60 Kva
- 4 مراكز للتحويل
- 1- خزان لتخزين المازوت سعته 10 م 2
- شبكة كهربائية: 7،5 كم من خطوط MT و 5،3 كم من خطوط BT

2 (المنشآت في ولاته

- بناية محطة توليد الطاقة: 123 م 2
- مولدان للكهرباء طاقتهما 75 و 40 Kva
- مركزان للتحويل
- خزان لتخزين المازوت سعته 10 م 3
- شبكة كهربائية : 0،9 كم من خطوط MT و 9،2 كم من خطوط BT